

حلف بالطلاق ثلاثا، وبتحريم زوجته لمنع مصاهرة من تقدم لابنته؟! (الإثنين) 30-30-5202م (الأولى 3 رمضان

صلاح الصاوي

السؤال الثاني حول قول الله الحرام وطلاق من مراتي ثلاثا وفوق عيال الخمسة لو اعطوا وزنها هي وابني ذهبا لنسبهم. لن اصاهرهم
اختلفوا في موضوع المصاهرة مع اهل الزوجة كانوا يريدون ابنتهم للزواج فاختلفوا - 00:00:00
فحلف ابو العروس هذا اليمين فما حكم خاصة انه ذكر لفظ الطلاق وخاصة من امرأته واباه لفظ الطلاق والصيغة واذف لفظ الطلاق
والصيغة صيغة يمين. مشكلة ناس تقدموا لطلب المصاهرة من اسرة من الاسر - 00:00:28
ابى عليهم رب الاسرة والد الفتاة. واقسم بالطلاق ثلاثا وبالحرام من زوجته الا يصاهرهم والا يناسبهم قط. ما الذي يحدث؟ لو ازا وقع
الحلف وتمت المظاهرة نقول في هذه النازية امران - 00:00:52
آ طلاق مضاف الى عدد وتحريم للزوجة والسياق سياق حلف ومقصوده منع هذا الزواج والحلف بالطلاق يستفسر من صاحبه عن
نيته فان قصد به الطلاق كان طلاقا. وان قصد به الحلف كان يمينا مكفرا - 00:01:17
والطلاق المضاف الى عدد يحتسب واحدة وفقا لما عليه الجمهور. وهو المفتى به عندنا وفقا لوثيقة مجمع فقهاء الشريعة بامريكا
للاحوال الشخصية. فقد جاء فيها ما يلي. مادة مئة سبعة وعشرين - 00:01:42
الطلاق المقترن بعدد لفظا او اشارة او كتابة لا يقع به الا طلقة واحدة كما جاء فيها حول الحلف بالطلاق ما يلي مادة مئة ستة
وعشرين لا يقع الحلف بالطلاق عند الحنف فيه. الا اذا قصد به حقيقته - 00:02:02
واذا لم يقصد به الا الحض او المنع لزمته كفارة يمين الطلاق المعلق على فعل شيء او تركه يجري مجرى الحلف بالطلاق. فلا يقع عند
حصول المعلم عليه الا اذا قصد به ايقاع الطلاق. فان لم يقصد به الا التضييق اجري مجرى الحلف ولزم به - 00:02:28
في عند الحنف كفارة يمين. ايضا تحريم الزوجة يستفصل من صاحبه عن قصده. فان قصد به الطلاق كان طلاقا. وان قصد به الظهار
ان ظهرا وان قصد به الحلف كان يمينا مكفرا. فاذا كان هذا البائس لم يقصد بكل هذا الضجيج - 00:02:55
والمغاضبة الا الحلف لمنع هذا الزواج ولم يتجه قصده قط الى الطلاق اعتبر قوله هذا يمينا مكفرا يخرج من تبعته عند الحنف بكفارة
يمين وهي المشار اليها في قول الله تعالى - 00:03:19
فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام. ذلك كفارة اذا
حلفتكم واحفظوا ايمانكم. كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون. وان اخر كفارة - 00:03:39
احدهما للحلف بالطلاق والاخرى للحلف بتحريم الزوجة كان هذا احوط. والله تعالى اعلى واعلم - 00:04:07